

باعتها بالدينار...  
والا فبما كان عليه...

فجاءتكم بالدينار ببيعكم فامضت ولا تستحلون  
بالدينار ما غصبتموه في البيع ولا ما غصبتموه في الكفا

وعدوى الطلاق بالدينار ما بين منكل الساعة ما ذكرتم  
ولا كلف بالدينار ما طلقتمها واداءت وارء يد رجل

ادعاهما اثنان احدهما جميعها والاخر نصفها وانما  
البيته فلصاحب جمع ثلثها رابعها ولصاحب النصف ثلثها

عندنا صلح عمر بن الخطاب قال ابو يوسف ومحمد بن اسحق  
الانا ولو كانا للارء في ايديهما سلكنا لصاحب جمع نصفها

على وجه العشاء ونصفها لالعل وجه القضاء وادانها  
في دابة وام كل واحد منها بيته انها نبت عندنا ودرها

نارخا وسن الدار بواض احد الدار كمن هو اوله وان  
اشكل كان بينهما وادانها زعامة دابة احدهما رابها

والاخر متعلق بلجامها فالدينار اوله وكذا اذا اثنان  
باعتها بالدينار...

انما لو كانا للارء في ايديهما سلكنا لصاحب جمع نصفها  
على وجه العشاء ونصفها لالعل وجه القضاء وادانها  
في دابة وام كل واحد منها بيته انها نبت عندنا ودرها  
نارخا وسن الدار بواض احد الدار كمن هو اوله وان  
اشكل كان بينهما وادانها زعامة دابة احدهما رابها  
والاخر متعلق بلجامها فالدينار اوله وكذا اذا اثنان  
باعتها بالدينار...

في بيعه وعليه حمل لاحدهما والاخر كوزمعلق فصاحب  
الحمل اوله وادانها زعامة ايضا احدهما لاسنة والاخر متعلق

بئمة فاللابس اوله وادانها زعامة ايضا احدهما لاسنة والاخر متعلق

احدهما غنما وادعى البائع الكرمته واعترف البائع بقدر  
من المبيع وادعى المشتري الكرمته وامام احدهما البيته

فرض لهها وان امام كل واحد منها بيته كان البيته المبيته  
لزمان اوله وان لم يكن لكل واحد منها بيته قبل المشقة

امان ترضى بالتم الذي ادعاه البائع والا فتسحقنا البيع  
وبيل للبائع امان تسلم ما ادعاه المشتري والمبيع والا

تسحقنا البيع فان لم يترضا استحلنا كما كل واحد منهما  
على دعوى الاخر بتدني يمين المشتري فاذا حلما فسخ

الماضي البيع بينهما وان نكل احدهما عن العائن لزمته دعوى  
الاخر وان اختلفا في الاجل او في شرط اخيار او في استيفاء

انما لو كانا للارء في ايديهما سلكنا لصاحب جمع نصفها  
على وجه العشاء ونصفها لالعل وجه القضاء وادانها  
في دابة وام كل واحد منها بيته انها نبت عندنا ودرها  
نارخا وسن الدار بواض احد الدار كمن هو اوله وان  
اشكل كان بينهما وادانها زعامة دابة احدهما رابها  
والاخر متعلق بلجامها فالدينار اوله وكذا اذا اثنان  
باعتها بالدينار...

انما لو كانا للارء في ايديهما سلكنا لصاحب جمع نصفها  
على وجه العشاء ونصفها لالعل وجه القضاء وادانها  
في دابة وام كل واحد منها بيته انها نبت عندنا ودرها  
نارخا وسن الدار بواض احد الدار كمن هو اوله وان  
اشكل كان بينهما وادانها زعامة دابة احدهما رابها  
والاخر متعلق بلجامها فالدينار اوله وكذا اذا اثنان  
باعتها بالدينار...